٣٢٥

فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما
ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه
يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضا
لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع او نذر
اهدا شي من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده
الي الحرم كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب
او البعير الي الحرم او الي مكة لزمه حمله اليه اي الي الحرم
نفسه اذا لم يعين شيا منه والي ما عينه منه ان عين
ان سهل عملا بما التزمه ولزمه صرفه بعد
ذبح ما يذبح منه لمساكينه الشاملين لغربائه والذي
يذبح منه ما يجزي في الاضحية فان لم يجز فيها كظبي
وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق
بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله
كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم ويشترط
في لزوم حمله ايضا امكان التعميم به حيث وجب
التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤ فان كانت
قيمته في الحرم ومحل النذر سوا تخير بين حمله
وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه او في احدهما اكثر
تعين وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشي
وبالحرم وبالمساكين اولى من تعبيره بالهدي بمكة
وبعث بما ان الحكم لا يختص بما في قوله

من

تمهيد تام

من بها من ايهام غير المراد او نذر التصدق بشي علي
اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين
سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن
نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم علي
مساكينه او بغيره لم يلزمه شي او نذر صوما بمكان
لم يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره
سوا الحرم وغيره لان الصوم الذي هو بدل واجبات
الاحرام لا يتعين في الحرم او نذر صلاة به اي
بمكان فكاعتكاف اي فكنذره فلا يتعين فيه
لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام
ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين
لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام
الاخيرين واولهما مقام الاخر دون العكس كما
علم ذلك من التنظير بنحو اعم مما عبر به او نذر
صوما مطلقا او مقيدا بنحو دهر كحين فيوم لا
يحمل عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم او اياما اي
صومها فثلاثة لانها اقل الجمع او نذر صدقة بمتمول
يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر
لان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب علي
احدهم شي قليل وتعبيري بمتمول اولى من

Copyright © King Saud University